او يقال وجداله ولونية ان الكثرة في باب النجاسة قد حصلت شيئين وهما الطاهرية والطهورية والكثرة
هنا قد حصلت شيئا واحدا فقط وهو الطهورية انتهى شيخنا عطية وخرج بالغرض المستعمل في غيره لحو
اي على الجديد بعد القديم انه لا يطهر كما ذكره في الاصل انتهى جمل والوضوء المجدد ايه ولو نذرية لانه
ليس لابد منه في شيء يترتب عليه اي لا يتوقف عليه غيره وان اثم بتركه لانتفاع العلة هي قوله ولانه
ازال مانعا انتهى ع ش وسياتي المستعمل في النجاسة في بابها ويعفو ان ما ازيل به نجس ولو معفو
عنه غير طهور ان قل لانه ازيل به نجس وهذا وارد على اطلاق من قال المستعمل في نفل الطهارة طهور
عليه الغز فقيل لنا ماء مستعمل في نفل الطهارة ولا يجوز استعماله انتهى حلبي وعبارة المتن في باب
النجاسة وغسالة قليلة منفصلة بلا تغير وزيادة وقد طهر المحل طاهرة انتهت **قوله**
ولا تنجس قلتا ماء اي صرف ولو مستعملا بخلاف الذي بلغهما بمائع استهلك
فيه بحيث لم يتغير به لا حسا ولا تقديرا فانه يتنجس بمجرد الملاقاة كما يحكم
عليه بالاستعمال بمجرد مفارقة المحدث له اذا انغمس وعن حواشي الروضة للبلقيني
لو وضع على ماء دون القلتين ملح مائي فذاب وبلغ به قلتين كان كل بالماء انتهى حلبي
وشمل ما ... تغير ربما بلغ القلتين احتمالا بان شك في انه قلتان او اقل سواء كان
ذلك ابتداء ام جمع شيئا وشك في وصوله لهما عملا بالاصل ولانا شككنا في نجاسة منجس
ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس قال في شرح م ر ويعتبر في القلتين اشتراط
قوة التراد سواء كانا في محل واحد او محال متعددة مع الاتصال بحيث لو حرك
محل منها تحريكا عنيفا تحرك ولو لم يكن التحرك في الاخر عنيفا فهو قيد في الاول
فقط كما في ع ش خلافا فالق ل م ر ابعي وخلافا لعميره وسم ايضا في جعلهم التحرك
العنيف قيدا في الاول والثاني معا واذا تعددت حياض الماء وتلاصقت وكان
ما في كل منها قليلا وفتح بينهما حواجزها واتسع الفتح بحيث يتحرك ما في كل بتحريك الاخر
التحرك العنيف المذكور وان لم تزل كدورة احدها ومضى بعد الفتح زمن يزول فيه
تغير لو كان فعند ابن حجر يكتفي بتحريك الملاصق الذي يبلغ به قلتين دون
غيره وظاهر عبارة قليوبي على الخطيب يوافقه وكتب عليه سم الوجه ان يقال بالاكتفاء
بتحرك كل ملاصق بتحريك ملاصقه وان لم يتحرك بتحريك غيره اذا بلغ المجموع قلتين
انتهى ع ش ويعلم بما تقرر حكم حياض الاخلية التي مجموعها كثير اذا وقع في واحد منها
نجاسة فانه ان كان لو حرك واحد منها تحرك مجاوره وهكذا الى الاخر لا يحكم بالتنجيس
على ما وقعت فيه النجاسة ولا على غيره والا حكم بنجاسة الجميع ويصرح بذلك ما مر انفا
عن ع ش نقلا عن سم ويلحق بما ذكر من الحياض ما لو كان الماء بنحو كوز واسع
الراس بحيث يتحرك ما فيه كما ذكر ممتلئ غمس بما وقد مكث فيه بحيث لو كان ما

ما فيه متغيرا زال تغيره اي ليعلم تاثره به وامتزاجه حتى يعد جزءا منه شرح
الارشاد وتبصر لتقويه به حينئذ بخلاف ما لو فقد شرط من ذلك المذكور في
في مسئلتي الحاجز والكوز كان كان الحاجز والراس ضيقا او نحو الكوز غير ممتلئ
او لم يمكث كل منهما الزمن المذكور فانه لا يطهر لحلول النجاسة في احدهما و
القلة في الباقي مع اتصاله بنجس وان لم يختلط كل منهما بالاخر لضيق فتحة
الحاجز لان العبرة في ذلك بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف
وكدر كفى م ر اي كفى في ثبوت حكم القلتين في ذينك المائين بمجرد رفع الحاجز
بينهما وان لم يختلط احدهما بالاخر لحصول الاتصال بالرفع المذكور فلا يشترط
فيه المكث السابق اي بحيث يمضي عليه زمن يزول فيه تغيره ليعلم تاثره به
وامتزاجه حتى يعد جزءا منه ويتقوى به والفرق بين مسئلة انضمام المائين
المذكورة هنا وبين مسئلتي الحاجز والكوز السابقتين انفا ان هناك
حائلا لا هنا قال في شرح الارشاد ولا فرق في النجاسة المذكورة في الصور السابقة
بين كونها جامدة او مائعة وهو كذلك كما في شرح م ر وفيه ايضا انه لا يجب
التباعد عنها حال الاغتراف من الماء بقدر قلتين على الصحيح بل له ان يغترف
من حيث شاء حتى من اقرب موضع الى النجاسة انتهى وافاد كلامه في ذلك ايضا
ان الحياض المذكورة فيما سبق انفا تشمل ما كان مبنيا على وجه الارض وما كان
محفورا فيها وان الحكم في النوعين على حد سواء **قوله** وهما خمسمائة رطل اي
في الاصح ومقابله انهما الف رطل وقيل ستمائة رطل انتهى شرح م ر **قوله** بغدادي
نسبة الى بغداد البلد المشهورة ويقال لها مدينة السلام كما في ع ش وفيها لغات
كثيرة ذكرها في القاموس وشرح م ر وغيرهما لا طائل تحت ذكرها وتقدير القلتين
بما ذكر انما هو بحسب الوزن اما بالمساحة فسياتي في قوله والقلتان بالمساحة الخ
وانما قدر وهما برطل بغداد لكونه اقدم من غيره ومقدارهما بالوزن المصري على ما صححه
الرافعي من رطل بغداد اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث رطل وثلث اوقية
وعلى ما صححه النووي فيهما اربعمائة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل
... وبالمقدسي فهما ثمانون رطلا وثلث رطل وربع اوقية ودرهمان
وثلث درهم وثلث سبع درهم وبالامنان مائتان وخمسون منا لان المن رطلان
وبالدمشقي مائة رطل وثمانية ارطال بناء على قول الرافعي ان رطل بغداد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)